

نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦

صادر بموجب المادة ٩٣، المادة ١٢٠ من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة ١٩٥٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

الامين العام : الامين العام للوزارة .

اللجنة : لجنة التخطيط المشكلة بموجب هذا النظام .

المديرية : اي مديرية في الوزارة .

المدير : مدير المديرية .

لمادة ٣

تتولى الوزارة المهام والمسؤوليات الموكلة اليها بمقتضى القوانين والانظمة المعمول بها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:

أ . اتخاذ التدابير والاجراءات الخاصة بحفظ الامن والسلامة العامة في المملكة ومنع الجريمة والعمل على الحيلولة دون وقوعها.

ب. حماية الحريات العامة في حدود الدستور والتشريعات المعمول بها والعمل على تعميق الانتماء للوطن والاعتزاز به.

ج. المشاركة في اعداد مشاريع خطط التنمية في المملكة ومتابعة تنفيذها.

د. الاشراف على مراكز الاصلاح والتاهيل والتفتيش عليها.

هـ. ترخيص الجمعيات العادية والهيئات المماثلة وتسجيلها والاشراف على الانتخابات التي تجرى فيها.

و. تسجيل الاحزاب السياسية وترخيصها.

ز. الترخيص بعقد الاجتماعات العامة ومراقبتها لمنع وقوع ما يخل بالامن والسلامة العامة فيها.

ح. تنظيم ومراقبة عملية الاتجار بالاسلحة النارية والذخائر واقتنائها وحملها واصدار الرخص اللازمة لذلك.

ط. المشاركة في وضع السياسة العامة لتنظيم السير على الطرق في المملكة واصدار التراخيص اللازمة للسواقين والمركبات.

ي. تنظيم الشؤون الخاصة بالدفاع المدني والاشراف على الاعمال واوجه النشاط المتعلقة به في جميع القطاعات.

ك. الاشراف على الانتخابات النيابية والبلدية والقروية.

ل. النظر في طلبات الحصول على الجنسية الاردنية والتجنس بها والتخلي عنها واصدار التنسيبات والتوصيات المتعلقة بها.

م. الاشراف على شؤون الاجانب في المملكة وتنظيم دخولهم اليها او اقامتهم فيها.

المادة ٤

يرتبط المذكورون تاليا بالوزير ويكون كل منهم مسؤولا عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة به وفقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها:

أ . مدير الامن العام.

ب. مدير الدفاع المدني العام.

ج. المدير العام لدائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة.

المادة ٥

يرتبط المذكورون تاليا بالوزير ويكون كل منهم مسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به بموجب احكام هذا النظام وسائر التشريعات المعمول بها:

أ . الامين العام.

ب. المحافظون.

ج. المستشار القانوني للوزارة.

د. اي مستشار آخر يقرر الوزير ارتباطه به.

هـ. مدير مديرية الرقابة الداخلية.

و. مدير مكتب الوزير.

المادة ٦

أ . ينشأ في مركز الوزارة المديرية التالية:

١ . مديرية الشؤون الادارية والمالية.

٢ . مديرية الجنسية وشؤون الاجانب.

٣ . مديرية شؤون الاحزاب.

٤ . مديرية الرقابة الداخلية.

٥ . مديرية السلامة العامة.

٦ . مديرية شؤون السير والترخيص.

٧ . مديرية الشؤون العامة.

٨ . مديرية العلاقات العامة والاعلام.

٩ . مديرية شؤون الانتخابات.

١٠ . مكتب الوزير.

١١ . المكتب الفني والمركزي لشؤون السير.

١٢ . الديوان.

ب. يكون لكل مديرية مدير يسميه الوزير بناء على تنسيب الامين العام.

ج. للوزير بناء على تنسيب الامين العام احداث اي مديرية جديدة في الوزارة او اي قسم او شعبة في اي مديرية او الغاء اي منها او دمجها في غيرها.

المادة ٧

يكون كل من المدير ورئيس الديوان مرتبطين بالامين العام ومسؤولا امامه عن القيام بالمهام والواجبات المنوطة به كما يكون رئيس القسم في اي مديرية مرتبطين بمديرتها ومسؤولا امامه مباشرة عن ادارة القسم وحسن سير العمل فيه.

المادة ٨

أ . يشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط على النحو التالي):

١ . الوزير رئيسا

٢ . الامين العام عضوا

٣ . المحافظون اعضاء

٤ . مدير الامن العام عضوا

٥. مدير الدفاع المدني العام عضوا

٦. مدير عام دائرة الاحوال المدنية والجوازات العامة عضوا

ب. تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الوزير كلما دعت الحاجة الى ذلك ويكون اجتماعها قانونيا اذا حضر ثلثا الاعضاء وتتخذ قراراتها وتوصياتها بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت الرئيس معه.

المادة ٩

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ. تحديد المهام والواجبات الخاصة بالمديريات في مركز الوزارة والاقسام والشعب التابعة لها بما في ذلك الصلاحيات المخولة لمديري المديريات.

ب. وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة وفي سائر الاجهزة والوحدات الادارية التابعة لها.

ج. تحديد المهام والواجبات الموكولة الى اللجان التي يشكلها الوزير والصلاحيات المخولة لها وكيفية اجتماعاتها والنصاب القانوني لها واتخاذ توصياتها.

د. تحديد العلاقة بين الاجهزة والوحدات الادارية في الوزارة واساليب الاتصال بها والتنسيق بينها.

المادة ١٠

يلغى (نظام التنظيم الاداري لوزارة الداخلية) رقم (٦) لسنة ١٩٨٤ والتعديلات التي ادخلت عليه على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبه سارية المفعول الى ان يتم الغاؤها او استبدال غيرها بها وفقا لاحكام هذا النظام.